

قرار رقم (CR-2024- 238084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2024-238084)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (CF-2024-234441) المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...), ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في طلب الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن / ...، هوية وطنية رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (451827839) الصادرة في تاريخ 1445/04/03هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-234441) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- عدم قبول طلب الالتماس لما هو موضح في الأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2024/05/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم تبين منه أن المستأنف يبتغي منه إعادة نظر موضوع الاعتراض على القرار رقم (2/134) لعام (1443هـ) الذي صدر في شأنه عدم قبول الالتماس عليه استناداً إلى ما قضت به المادة (1/204) من نظام المرافعات الشرعية لسبق الفصل في طلب الالتماس عليه في القرار ذي الرقم (CTR-225456-2024) القاضي بعدم قبول طلب الالتماس، ولما كان طلب الاستئناف المائل على القرار الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب الالتماس استناداً إلى ما قضت به المادة (1/204) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على : "القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيٍّ منهما بالتماس إعادة النظر."، وحيث جاءت أسباب الاستئناف المقدمة للطعن على القرار الابتدائي محل النظر على أنه لم يتم الإبلاغ بالقرار بموجب محضر رسمي يؤكد استكمال الإجراءات النظامية بالتبليغ وأنه قد رُفض الالتماس مع أن المواد النظامية تجيز حقه في الالتماس وأن هناك قرارات تم إعادة النظر فيها لصدورها غيابياً وأنه لذلك يطلب قبول الالتماس وتقديم دفعه خاصة وأن الجمرک بنتائج الإرسالية وأنه كان من الممكن تبليغه بورود إرساليات أخرى تم التخليص عليها بعد ظهور نتائجها وأنه بذلك يطلب قبول الاستئناف على القرار، وحيث انحصرت نتيجة القرار الابتدائي محل الاستئناف بعدم قبول الالتماس فإن ذلك يتقرر معه أن يكون نظر الاستئناف على القرار مرتبطاً بهذه النتيجة وذلك فيما يتضمنه الاستئناف من أسباب يبني عليها خطأ

قرار رقم (CR-2024- 238084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2024-238084)

القرار الابتدائي المستأنف عليه فيما قضى به من عدم قبول الالتماس، وحيث جاء ضمن لائحة الاستئناف المقدمة للطعن على القرار الابتدائي محل النظر إقرار وكيل المستأنف بتاريخ تبليغه بالقرار ووقوعه بتاريخ 1439/06/27هـ وحيث كان الثابت للجنة الاستئنافية من خلال مراجعة قيود الملف الإلكتروني للدعوى وقوع الاستئناف على القرار وإيداعه للائحة التماسه أمام اللجنة الابتدائي بتاريخ 2023/10/23م الموافق 1445/04/08هـ، وحيث كان الالتماس على القرار الابتدائي الذي صدر القرار المستأنف عليه بعدم قبوله قائمًا على أساس أن القرار الابتدائي الذي جاء الالتماس عليه قد صدر غيابيًا في حقه، وحيث أن النظام قد أجاز الاعتراض على القرار الصادر غيابيًا وجعل لذلك ضمن مدة معينة محددة بثلاثين يومًا من تاريخ ثبوت الإبلاغ بالحكم، وحيث كان الثابت مضي تلك المدة بإقرار وكيل المستأنف إبلاغه بالقرار بتاريخ 1439/06/27هـ ووقوع التماسه على أساس ذلك السبب الذي أقامه لطلب الالتماس مصادفًا لتاريخ 2023/10/23م الموافق 1445/04/08هـ على نحو ما سبق تحقيقه؛ فإن ذلك يتقرر معه عدم وجود ما يوجب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف القاضي بعدم قبول الالتماس لموافقته للتطبيق الصحيح للنظام، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية في شأن الالتماس المائل إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CTR-2024-234441) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...